



تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ١٧ / ٣ / ٢٠١٠ برئاسة القاضي السيد منحت المصمود وعضوية كل من السادة القضاة فاروق محمد السامس و جعفر ناصر حسين و أكرم طه محمد و أكرم أحمد بابان و محمد صائب التفتشندي و عويد صالح التميمي و ميخائيل شمشون فس كوركيس و حامين أبو آتسن المأذولين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

المميز / أمير علي ياسين - وكيله المحامي يوسف يعير علوان الكلابي .
المميز عليه / رئيس مجلس محافظة واسط / إضافة لوظيفته وكيلاه
الموظفان الموظفان شهاب حمد برييت و سنان سهيل تجمان .

الإدعاء /

ادعى وكيل المدعي (المميز) أمام محكمة القضاء الإداري ، بأن موكله كان عضواً في المجلس المحلي في التعمارية في دورته الأولى اعتباراً من تاريخ ١٨/١٠/٢٠٠٣ . وقد صادف أن سافر موكله لغرض إعادة عائلته المهجرة من خارج العراق ، فاجتمع بعض أعضاء المجلس ، واتخذوا قرأراً بإعطاء موكله من العضوية ، وراجع موكله المجلس المذكور تفاعاً عند عودته بتاريخ ٥/٩/٢٠٠٤ وبلغ بأن القرار لم يصل لهم وإن مثل هذا القرار يستوجب إقراره من مجلس المحافظة لذا طلب وكيل المدعي الحكم ببطالان قرار المجلس المحلي المذكور تفاعاً وإلزام المدعي عليه (المميز عليه / إضافة لوظيفته) بإتمام المعاملة التقاعدية لموكله أسوة ببقية أعضاء المجلس المحلي في التعمارية . أقام المدعي دعواه بتاريخ ٩/٨/٢٠٠٩ ونتيجة المرافعة الحضورية العلنية قررت المحكمة بتاريخ ٢٤/١٢/٢٠٠٩ وبعد اضبارة ١٨٠/٩/٢٠٠٩ الحكم برد دعوى المدعي وتحمله المصاريف وتاعب المحاماة . طعن المميز بالحكم بواسطة وكيله أمام



المحكمة الاتحادية العليا بلائحته التمييزية المؤرخة ٢٠١٠/١/٢١ طائفاً نقضه
للاسباب المبينة فيها .

القرار:

لدى التدقيق والعداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد ان الطعن التمييزي مقدم
ضمن المدة القانونية فقرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر على الحكم المميز وجد
انه صحيح وموافق للقانون للاسباب القانونية التي اعتمدها ذلك لان الثابت من
تدقيق اضماره الدعوى باله سبق ان تم تعيين المدعي امير علي ياسين عضواً
في المجلس البلدي لفضاء النعمانية بموجب الامر الاتاري ذي العدد
٢٠٠٨/١٠٨/٣ والمؤرخ ٢٠٠٨/١٢/٢ والصادر من مجلس محافظة واسط –
اللجنة المالية – وذلك اعتباراً من تاريخ مبالرته والتي كانت في ٢٠٠٣/١٠/١٨
كما هو متوه عنها في الامر الاتاري المذكور تفأ ولسفوه الي خارج العراق دون
الحصول على اجازة رسمية بذلك ، ولتغيبه المستمر اعفي من عضوية المجلس
المذكور في ٢٠٠٤/٩/٥ في الجلسة رقم ١٩ في ٢٠٠٤/٩/٥ وبلغ بذلك في
٢٠٠٤/١١/١٨ حسب ما جاء بكتاب المجلس (المجلس البلدي لفضاء النعمانية)
الم رقم ٢٥٧/١٠ في ٢٠٠٤/١١/١١ والمربوط باضماره الدعوى ، وان المدعي
اقام دعواه امام محكمة القضاء الاتاري بتاريخ ٢٠٠٩/٨/٩ طائفاً الحكم ببطان
اجراء المجلس البلدي في النعمانية ومن ثم ازام الجهات المعنية بالتام معاملته
انتقاعية ، وذلك لتكون الاجراء المنطـ يحقه – وحسب ادعائه – يعتبر مخالفة
صريحة لامر سلطة الائتلاف (رقم ٢١ لسنة ٢٠٠٤ ف٢ القسم ٤ – المجالس
البلدية) ، وحيث ان المادة ٦/١٠ ثالثاً من قانون المحافظات غير المنتظمة في القيم
رقم ٢١ لسنة ٢٠٠٨ قد نصت (العضو المجلس (الطعن) بقرار انتهاء العضوية

كو"ماري عيراق
داد كاري بالاي نيوتنيطادي



جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا
٢٠١٠/٣/١٧

امام محكمة القضاء الإداري خلال (٣٠) ثلاثون يوماً من تاريخ تبليغه بالقرار))
فبذلك يكون المدعي قد اقام دعواه بعد مضي المدة القانونية المنصوص عليها في
المادة ٦/ثلاثاً من القانون المنشور عنه آنفاً ، وحيث ان عدم مراعاة امدة المحددة
في القانون يعني اسقاط المميز/المدعي/ لحقه في الطعن ، لان المدد المعينة
لمراجعة طرق الطعن حتمية يترتب على عدم مراعاتها وتجاوزها سقوط الحق
بالطعن عملاً بحكم المادة ١٢١ من قانون المرافعات المدنية رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩
المعدل ، وحيث ان الحكم المميز قد التزم بوجهة النظر القانونية ، وفضلي برد
الدعوى شكلاً ، لذا فانه جاء صحيحاً وموافقاً للقانون قرر تصديقه ورد
الاعتراضات التمييزية مع حصول المميز رسم التمييز وصدور القرار بالاتفاق في

٢٠١٠/٣/١٧


الرئيس
مدحت المحمود


العضو
فاروق محمد السكلي


العضو
جعفر ناصر حسين


العضو
اكرم هده الحماد


العضو
اكرم احمد بابان


العضو
محمد صالح التاشيدي


العضو
عبود صالح التميمي


العضو
مباشير شمشون نس كوركسي


العضو
حسين ابو التمن

القانون رقم ١٢١

مختبر
القانون